

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

70 - نصّ القاعدة: قاعدة الاستصحاب (1021) الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «إبقاء ما كان» (1022). * - «الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شكّ في بقاءه» (1023). توضيح القاعدة: «كلمة الاستصحاب مأخوذة في أصل اشتقاقها من «الصحة» من باب الاستفعال، فتقول: استصحت هذا الشخص، أي اتخذته صاحباً مرافقاً لك، وتقول: استصحت هذا الشيء، أي حملته معك. وإنّما صحّ إطلاق هذه الكلمة على هذه القاعدة في اصطلاح الأصوليين باعتبار أنّ العامل بها يتخذ ما تيقن به سابقاً صحيحاً له إلى الزمان اللاحق في مقام العمل» (1024). ووظيفة هذه القاعدة على الإجمال، أنّ كلّ حالة كانت متيقّنة في زمان ومشكوكة بقاءً يحكم ببقائها بهذه القاعدة إذا كان لها أثر شرعي.